بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل ولخبر
الصحيحين تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف
كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل
لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب غير ذات قرابة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة اولي
من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان
الشافعي نص علي انه يستحب ان لا يتزوج
من عشيرته لان الغالب ح علي الولد الحمق فيحمل
نصه علي عشيرته الادنين وسن نظر كل من الرجل
والمراة للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير
عورة في الصلاة وان لم يؤذن له فيه او خيف منه
الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين ومن غيرها ما عدا ما بين سرة وركبة
كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم
كلامهم وهي تنظر انه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من
كلام الرافعي وغيره اولي من تعبير الاصل كغيره
بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم

للمغيرة

للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان
يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بها هو
عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه
قبله ومراده بخطب في الخبر عزم علي خطبتها لخبر
ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة
فلا باس ان ينظر اليها واما اعتباره قبل الخطبة
فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه
وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع
ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان
قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية
بينهما في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت
لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة فانيط
بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي
منعه الي ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل
حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها علي ما ياتي وله
اي لكل منهما تكريره اي النظر عند حاجته اليه ليتبين
هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم
نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر فحل كبير
لمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من
امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة لان النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)